



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1
13 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

استعراض سير العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

حالة وسبل تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بمقرره ١١/م-أ-٨،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن الظروف والقدرات الوطنية لا تزال تحدّد مستوى وطابع أنشطة التواصل في مجال تغيير المناخ وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لا تزال تفتقر إلى القدرات المؤسسية والمالية والتقنية اللازمة لتخطيط وتنسيق وتنفيذ البرامج المستدامة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تُشكّل محافل قيّمة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة،

وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص التي يتيحها مرفق البيئة العالمية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص،

وقد نظر في التوصيات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين،

١ - يُسَلِّم:

(أ) بأن بعض الأطراف قد اكتسبت خبرة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتقييم احتياجاتها المحددة وتحديد العقبات الرئيسية، وأن العديد من الأطراف قد تعلّمت بالفعل من تجاربها الوطنية؛

(ب) أن مستوى وعي الجمهور، في بعض الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بتغيير المناخ وتأثيراته متدنٍ جداً، وأنه يلزم أن تضطلع الأطراف بالكثير من العمل لتجاوز هذه الحالة؛

(ج) بأن بعض المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين الخاص والعام، تعمل بنشاط لرفع مستوى الوعي بأسباب وآثار تغيير المناخ وزيادة فهمها، وكذلك بشأن إجراءات التكيف مع تغيير المناخ وتخفيف آثاره؛

(د) بأن من الضروري تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، وتعيين الفرص المحددة المتاحة للتعاون الدولي والإقليمي، وبناء الشراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد؛

٢ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وإلى إنشاء وتشغيل مركز التنسيق بين شبكات المعلومات؛

٣ - يحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله في تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص، وتقديم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في تقاريره التي يُقدّمها إلى مؤتمر الأطراف؛

- ٤ - يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى التركيز على العناصر المتصلة بالمادة ٦ ضمن المشاريع العادية التي تُقدمها إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويلها؛
- ٥ - يدعو الأطراف إلى التشديد على الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في سياق تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٦ - يشجّع الأطراف على تحديد واستخدام الموارد دون الإقليمية والإقليمية القائمة، بما في ذلك المنظمات الفعالة والخبراء والبرامج والمبادرات الناجحة والاتفاقات التعاونية مع الشركاء الإقليميين والدوليين؛
- ٧ - يُسَلِّم بأن برنامج عمل نيودلهي قد أثبت أنه إطار ملائم للعمل الموجه قطرياً؛
- ٨ - يُقرّر بأن برنامج عمل نيودلهي ينبغي أن يظل يُشكل دليلاً للأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٩ - يُقرّر أيضاً إجراء الاستعراض الكامل لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧؛
- ١٠ - يرجو من الأطراف أن تواصل الإبلاغ، ضمن بلاغاتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، عما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي؛
- ١١ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التقدّم المحرز في الاستجابة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦؛
- ١٢ - يطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) بشأن التقدّم الذي تُحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات، وأن تُيسر تقديم مساهمات منسّقة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
